

The Ruling on the Waqf (Religious Endowment) of Patents and Its Role in Achieving the Legislative Purposes of Waqf

Hawemal Muhaesn Sulaiman Alemrani *

Abuabdallh92@hotmail.com

Hamad Fakhri Hamad Azzam **

hamad1azzam@yahoo.com

Received: 8/12 /2025

Accepted: 23/6 /2026

Abstract:

This study aims to explain the ruling on the waqf of patents by examining the conditions governing endowed property in Islamic jurisprudence and to examine the extent to which the conditions of endowed property in Islamic jurisprudence apply to the waqf of patents. The study also aims to clarify the legislative purposes of the waqf of patents. The study concluded that is permissible endowing patents due to the presence of the Sharia conditions for endowed property in patents, and the fulfilment of a number of legislative purposes through their endowment, such as realizing the meaning of servitude to Allah, easing the financial burdens on the state budget, and enabling the inventor to attain religious reward.

Keywords: waqf (endowment), Patent Endowment, Legislative Purposes of Endowment

* Associate Professor of Fiqh and its Origins, Hagl University Colleg, Tabuk University, Kingdom of Saudi Arabia.

** Associate Professor of Fiqh and its Origins, Mutah University, College of Sharia, Department of Fiqh and its Origins, Jordan.

حكم وقف براءات الاختراع ودورها في تحقيق مقاصد الوقف التشريعية

هويل بن محيسن بن سليمان العمراني*

Abuabdallh92@hotmail.com

حمد فخري حمد عزام**

hamad1azzam@yahoo.com

تاريخ القبول: 2026/6/23

تاريخ الاستلام: 2025 /12/8

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان حكم وقف براءات الاختراع من خلال بيان شروط المال الموقوف في الفقه الإسلامي ودراسة مدى انطباق شروط المال الموقوف في الفقه الإسلامي على وقف براءات الاختراع، كما تهدف الدراسة إلى توضيح المقاصد التشريعية لوقف براءات الاختراع.

وتوصلت الدراسة إلى جواز وقف براءات الاختراع؛ لتوافر الشرائط الشرعية للمال الموقوف في براءات الاختراع، وتوافر مجموعة المقاصد التشريعية عند وقفها، كتحقيق معنى العبودية لله تعالى، وتخفيف الأعباء المالية عن ميزانية الدولة، وتحصيل الثواب للمخترع.

الكلمات المفتاحية: الوقف، وقف براءة الاختراع، المقاصد التشريعية للوقف.

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك، الكلية الجامعية بـجـل، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

** أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، الأردن.

المقدمة:

لا جرم أنّ الوقف في الفقه الإسلامي يعد نظاماً مالياً واجتماعياً فريداً لا تجد له مثيلاً في أيّ تشريع آخر، يخرج المال عن الملك الفردي إلى الملك العام في الوقف الخيري من أجل تحقيق مصالح عامة تسهم في تنمية المجتمع وبنائه حضارياً، ويشهد التاريخ الإسلامي على مساهمات الوقف في مختلف بلدان المسلمين، وفي مختلف المجالات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية والطبية.

وجاءت مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، وذلك من خلال جلب المنافع لهم، أو دفع المفساد عنهم، فكانت براءات الاختراع الوقفية إحدى التطبيقات العلمية المعاصرة لهذه المقاصد، فبراءات الاختراع الوقفية تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وهو أحد مقاصد الشرع من تشريع الوقف، كما تعد براءات الاختراع الوقفية بمثابة الاستثمارات الإنتاجية والتنموية المستدامة في المجتمع لتأمين حاجة الأجيال الحاضرة والقادمة؛ وذلك لبقائها واستمرارها.

فجاء هذا البحث من أجل تتبع أوجه مصالح الوقف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وغيرها، والإسهام في مواكبة مستجدات أحكام الوقف من خلال بيان حكم وقف براءات الاختراع، وربط وظائف وقف براءات الاختراع وأحكامها بمقاصدها التشريعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- 1- ما حكم وقف براءة الاختراع؟
- 2- ما أثر براءة الاختراع الوقفية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الوقف؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية الدراسة في بيان مدى انطباق شروط المال الموقوف من الناحية الفقهية على براءة الاختراع، وبيان دور براءة الاختراع الوقفية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الوقف الخيري؛ وذلك من خلال إقامة مشاريع وقفية تعود منافعها على الوقف وأفراد المجتمع، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

أهداف البحث:

جاءت هذه الدراسة بقصد تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- بيان مدى توافر شروط المال الموقوف في الفقه الإسلامي في براءة الاختراع.
- 2- إبراز أثر براءات الاختراع الوقفية في تحقيق المقاصد الشرعية من تشريع الوقف.

منهج البحث:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة شروط المال الموقوف عليه في الفقه الإسلامي وبيان إمكانية توافر هذه الشروط في براءة الاختراع، وتحليل مقاصد وقف براءة الاختراع؛ لربطها بمقاصد الشريعة المنوطة بالوقف بشكل عام.

الدراسات السابقة:

هدفت الدراسة إلى بيان الاجراءات القانونية للوقف، التي وضعها المشرع الجزائري، ومدى ملاءمة هذه القوانين مع هذا النوع من التصرفات المتعلقة بأموال معاصرة لم تكن معروفة من قبل المشرع الجزائري، كوقف براءة الاختراع، وقارنت ذلك بالفقه الإسلامي، حيث لم يفصل القانون الجزائري بين الأموال وكيفية وقفها في نص قانوني خاص بذلك. (عريشة، & شمشيم، 2018)

كما جاءت هذه الدراسة لبيان دور براءة الاختراع الاقتصادي عن طريق تمويل هيئات البر والإحسان، وتمويل ميزانية الدولة، ولا سيما أنها تدر أموالاً ضخمة لمن يقوم باستغلالها.

الفروق: جاءت هذه الدراسة قانونية من أجل بيان الإجراءات القانونية لوقف براءات الاختراع في القانون الجزائري، وإمكانية هذا الوقف من الناحية القانونية، وقارنت ذلك بالفقه الإسلامي، إلا أن دراستنا جاءت دراسة فقهية بحثية بين فيها الباحثان مالية براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، وحكم وقف براءات الاختراع، ودور هذا الوقف في التنمية وتحقيق مقاصد الشريعة من الوقف.

جاءت دراسة شريف قانونية لبيان طبيعة براءة الاختراع من الناحية القانونية، وأنها من الأموال والحقوق المعنوية، كما بينت دليل مشروعية وقف براءة الاختراع من وجهة النظر الشرعية، ثم بينت الدراسة الشروط القانونية لوقف إيرادات براءة الاختراع، ومصادر إيرادات براءة الاختراع الموقوفة، ثم وضحت الدراسة نظرة القانون الجزائري لعملية وقف براءة الاختراع وشروطها. (شريف، 2017).

الفروق: جاءت هذه الدراسة قانونية من أجل بيان إمكانية وقف براءات الاختراع في القانون وشروط ذلك، بينما جاءت دراستنا دراسة فقهية تبين مالية براءة الاختراع من الناحية الفقهية، ودور هذا الوقف في التنمية وتحقيق مقاصد الشريعة من الوقف.

بينت دراسة بوطبة ونعيمي أن المقصود بوقف الحقوق المعنوية والمنافع، ومشروعيتها في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ثم جاءت الدراسة بالتطبيقات المعاصرة لوقف المنافع والحقوق المعنوية كوقف المصنفات التقليدية، ووقف الحقوق المعنوية على وجه التأييد والتوقيت، والوقف الإلكتروني، كوقف المواقع الإلكترونية، والبرمجيات الرقمية. (بوطبة، & نعيمي، 2021).

الفروق: جاءت هذه الدراسة قانونية لبيان إمكانية وقف المنافع والحقوق المعنوية في القانون الجزائري وشروط ذلك، بينما جاءت هذه الدراسة كدراسة فقهية تبين مالية براءة الاختراع من الناحية الفقهية، وبيان دور هذا الوقف في التنمية وتحقيق مقاصد الشريعة من الوقف.

هدفت دراسة إبراهيم وحسيني إلى بيان مفهوم الوقف، والوقف المؤقت، ثم جاء الباحثان بأقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة توقيت الوقف، ورجح الباحثان جواز توقيت الوقف لما يترتب عليه من مصالح عامة. (إبراهيم & حسيني، 2021)

الفروق: تقاطعت هذه الدراسة مع دراستنا في حكم مسألة جزئية، وهي حكم الوقف المؤقت، بينما جاءت دراستنا هذه بشكل أوسع لبيان حكم وقف براءة الاختراع وشروطها والمقاصد الشرعية المرجوة من وقفها.

هدفت دراسة دنيا إلى بيان مفهوم المنفعة وماليتها في الاصطلاح الاقتصادي، وبيان مشروعية وقف منافع الأصول المالية اقتصاديًا وفقهًا، وحكم وقف منافع الإنسان، ووقف الحقوق. (دنيا، 2006)

الفروق: تحدثت الدراسة عن وقف المنافع والحقوق من وجهة نظر اقتصادية، وقارنت ذلك بحكم وقفها فقهيًا، إلا أنَّ دراستنا هذه دراسة فقهية متخصصة في جميع شروط المال الموقوف، ومنها بيان حكم وقف المنافع، مع ربطها بالمقاصد الشرعية من تشريع الوقف.

هدفت دراسة الأسرج إلى تسليط الضوء على التمويل الإسلامي الخيري في الوقف، وكشف المقال عن أغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي، ومنها نبل الهدف والمقصد، فالدافع للوقف الإسلامي دافع ديني، وبينت سعة المصارف في الوقف. (الأسرج، 2018)

الفروق: جاءت الدراسة للحديث عن التمويل الإسلامي الخيري وأوجه الصرف، دون الحديث عن براءات الاختراع الوقفي، الذي يعد من الموضوعات الحديثة النادرة، وهو موضوع البحث الحالي.

معنى ومالية براءات الاختراع:

تعريف براءة الاختراع لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف البراءة:

قال ابن فارس: "الباء والراء والهمزة أصلان ترجع إليهما فروع الباب، أحدهما: الخلق، يقال برأ الله الخلق يبرأهم برءاً، والبراء الله جل ثنائه، قال تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ (سورة البقرة: آية 54)... والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزاييلته، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم، يقال برئت وبرزت" (ابن فارس، 1972).

وفي المصباح: "برأ الله تعالى الخلق يبرؤهم برءاً وبروءاً: خلقهم" (ابن منظور، لسان العرب، باب الخاء، مادة خرع، 5/ 50، 1414 هـ).

ثانياً: تعريف الاختراع:

الاختراع لغة: مأخوذ من قولهم: اخترع كذا أي شقه وأنشأه وابتدعه (ابن منظور، لسان العرب، باب الخاء، مادة خرع، 5/ 50، 1414 هـ)، (الرازي، 1999)، (الفيروزآبادي، 2005).

ثالثاً: تعريف براءة الاختراع اصطلاحاً:

ويمكن تعريف براءة الاختراع اصطلاحاً بأنها وثيقة تتضمن المعلومات الأساسية عن الاختراع، تصدرها الجهة الحكومية المختصة مقابل ضمان حق المخترع في أفكار مخترعه، وكشفه عن سر اختراعه للمجتمع، وتخوله الحق في الحماية الاحتكارية لاختراعه خلال مدة محددة، يعود بانتهائها الابتكار الذي تمثله البراءة للمجتمع (الإبراهيم، 2012).

بمعنى أنَّ براءة الاختراع وثيقة تمنحها الجهة المختصة بتسجيل براءات الاختراع في الدولة للمخترع؛ حفاظاً على حقه فيما اخترعه ونسبة هذا الاختراع إليه، وتخوله هذه الوثيقة حق استعمال هذا الاختراع، أو بيعه، أو التصرف فيه خلال مدة معينة يحددها القانون (شبير، 1422 هـ).

مالية براءة الاختراع في الفقه الإسلامي:

لا خلاف بين العلماء المعاصرين (الدريني، 1981)، (قلعه جي، 1420 هـ)، (الشايقي، 2019م)، على مالية براءة الاختراع باعتبارها حقاً معنوياً مالياً، باعتبار أنَّ براءة الاختراع يندرج تحت حق التملك، وهو ما أقره مجلس

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من (1-6) جمادى الأولى 1409هـ الموافق (10-15) كانون الأول (ديسمبر) 1988م (مجمع الفقه الإسلامي، 1409هـ).

ولا جرم أن أي حق لا يثبت إلا إذا كان موافقاً لأحكام الشريعة ومقاصدها، فالحقوق في الشريعة الإسلامية ليست ناشئة عن طبائع الأشياء، بل عن إذن الشارع فيها، وهذا ينطبق على حق التملك، ومنه براءة الاختراع، فيثبت بإقرار الشرع له وينتفي بانتفائه (خضير، 2016م).

وهذه بعض الأدلة عند العلماء المعاصرين على اعتبار الشرع لحق براءة الاختراع وماليتها:

1- تعمل الاختراعات على تحقيق مصالح عامة وحقيقية للناس، وهذا أمر واضح من خلال استعمال الناس لهذه الاختراعات في حياتهم، كالسيارات، والطائرات، والهواتف، وغيرها من المخترعات، فأثرها في تحقيق المصالح العامة كبير وواضح، ولا جرم أن أي أصل عام له أثر في تحقيق المصالح العامة هو أمر معتبر شرعاً (قلعه جي، 1420هـ)، (الدريني، 1981).

2- الاختراع واجب شرعي في جميع المجالات التي تقوي جانب المسلمين على غيرهم، كالمجالات الصناعية والعسكرية والاقتصادية، وغيرها، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال: آية 60). الملاحظ في الآية أن لفظ قوة جاء مطلقاً، وهذا يعني أن إعداد القوة يكون في كل قوة عقلية، أو بدنية، وجميع أنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما يعين على قتالهم (الرازي م.، 1420هـ)، ولا شك في أن للاختراعات الدور الأهم في صناعة الأسلحة في الجانب العسكري وتقوية الاقتصاد وتشغيل العمال، وغيرها من الجوانب، وهذا تأكيد على اعتبار الشرع للاختراعات كأحد الحقوق المعتمدة.

بل إن اعتبار براءة الاختراع لا يتوقف على عده حقاً شرعياً فقط، بل يجوز أخذ العوض عنه من أجل تشجيع المخترعين على الاختراع؛ عملاً بالقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (ابن النجار، 1418هـ)، فصار إعطاء المخترعين مالاً واجباً شرعاً لتشجيعهم على الاختراعات، وهذا التشجيع مأخوذ قياساً على تشجيع النبي -صلى الله عليه وسلم- للمجاهدين في القتال بأخذ سلب المقتول في المعركة، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه) (البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه، حديث رقم 1950). فالنبي -صلى الله عليه وسلم- شجع المقاتلين على القتال بإعطائهم ما حملة القتل من مال أو سلاح أو غيره لمن قتله، وكذا نشجع المخترعين على الاختراعات بإعطائهم مالاً لتشجيعهم على الاختراع (الدريني، 1981).

3- العمل بقاعدة المصالح المرسله، وهي المصلحة التي لم يرد دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها (بدران)، والاستدلال بها من وجهين:

الأول: مصلحة عامة، وهي مصلحة الأمة في الانتفاع بالمخترعات، ولا جرم أن هذه المصلحة حقيقية، وواقع الأمة يدل على استفادتها من جميع هذه المخترعات، فوجب العمل بهذه المصلحة ضماناً لحق المخترع لتشجيعه على الاستمرار في الاختراع، وإهمال هذه المصلحة سيؤدي إلى امتناع المخترعين عن الاختراع، وهذا مأل ممنوع شرعاً؛ لما سيلحق من التخلف عن التطور في المجالات العلمية من جهة، وعدم انتفاع الناس بهذه المخترعات من جهة

أخرى، فصار من الواجب اعتباره شرعاً؛ مراعاة لمصالح الأمة (عزام و الزغول)؛ (قلعه جي، 1420هـ)، (شبير، 1422هـ).

الثاني: مصلحة خاصة، وتتمثل في أن تسجيل المخترعات ونسبتها إلى المخترع، فضلاً عن دعمه مالياً مقابل الاختراع، يشجع المخترعين على الاستمرار في المخترعات، وهذا في المآل يعود على الأمة بالنفع كما سبق بيانه في الوجه الأول (شبير، 1422هـ).

تعريف الوقف ومشروعيته:

جعل الله تعالى الأموال قياماً للناس، وضرورة من ضرورات حياتهم، من أجل القيام بشؤون أمور دينهم ودنياهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص: آية 77)، وما دام العبد حياً؛ بذل ماله في الطاعات و المباحات؛ فإذا مات العبد انقطع عمله من الدنيا، ولم يبق له من الأعمال إلا ما استمر ثوابه بعد الموت، ومن هذه الأعمال الوقف.

تعريف الوقف:

أولاً: الوقف لغة من وقف يوقف وقوفاً، ويأتي على عدة معانٍ، منها: الحبس، يقال: وقف الأرض أو الدار أي حبسها في سبيل الله (أنيس، 1972)، (ابن منظور، 1414هـ).

ثانياً: الوقف اصطلاحاً تحبیس الأصل وتسييل الثمرة (ابن قدامة، 1424هـ)، ويمكن شرح هذا التعريف باختصار بأن الوقف حبس العين الموقوفة عن ملك وتصرف الواقف والموقوف عليهم باعتبارها خرجت عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، والتصدق بمنافع هذا الوقف على الجهة الموقوفة عليها، سواء أكانت الجهة الموقوف عليها جهة خاصة، كذرية الواقف على سبيل المثال، أم جهة عامة، كالفقراء وطلبة العلم (عزام، 2002م).

مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف في الكتاب والسنة والمعقول على النحو الآتي:

- 1- قول الله - عز وجل -: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة آل عمران: آية 92)، وجه الدلالة من الآية الكريمة أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (سورة آل عمران: آية 92) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (سورة آل عمران: آية 92)، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُخَاءُ -حَدِيقَةٌ فِيهَا نَخْلٌ وَمَاءٌ عَذْبٌ-، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب. حديث رقم (1461))؛ (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث رقم (998)). فقد أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- على أبي طلحة الأنصاري بوقف أرضه على أقاربه، وهذا البيان من النبي -صلى الله عليه وسلم- دلالة واضحة على المشروعية (القرطبي، 1420هـ).

2- ومن السنة: ففي الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أصاب أرضاً بخير؛ فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها؛ فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها". قال: فتصدق بها عمر -رضي الله عنه- أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم 2737، 1998).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد الصحابي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى وقف أرضه بخير من خلال تحبب أصل الأرض، وتسبيل منفعتها، وهو أول وقف في الإسلام على المشهور (الشريبي، د.ط.).

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. (صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (4223)).

وجه الدلالة من الحديث أن الصدقة الجارية الواردة في الحديث محمولة على الوقف، فذلك يعد كسباً للواقف؛ لأنه السبب في إيجاده، فيعطى أجر التسبب (السيوطي)؛ (ابن عبد السلام، 2003م).

3- ومن المعقول أن الوقف كان ولا يزال له الدور الأبرز في حياة الأمة الإسلامية عبر التاريخ، فكان للوقف دوراً تنموياً جلياً في العديد من المجالات، ففي المجال الديني كان للوقف دور في تنشيط الدعوة من خلال بناء المساجد والمعاهد الدينية، وفي مجال التربية والتعليم كان له دور في إقامة المدارس والمكتبات والجامعات وتوفير الرواتب للعاملين، مما كفل للتعليم استقلاليته، وفي المجال الصحي كان له دور في إنشاء المستشفيات، وفي المجال الاقتصادي كان له دور في تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة، وتخفيف الأعباء المالية عن الدولة، فالمشاريع الوقفية توفر على الدولة أموال إقامة مثل هذه المشاريع؛ لتصرف هذه الأموال التي وفرتها في مجالات أخرى للتنمية، وفي المجال الاجتماعي، فإن الوقف يساعد في توفير المشروعات ذات المصلحة الاجتماعية العامة، كما يساعد على إيجاد فرص عمل كثيرة للناس، مما يساعد على تخفيف البطالة (اليوسف ا.، 2007)؛ (أحمد، 2013م)، بالإضافة إلى الجانب التعبدية في حصول الواقف على الأجر عند الانتفاع بالأموال الموقوفة. وسبأتي الحديث -إن شاء الله- بالتفصيل في هذا الجانب عند الحديث عن دور براءات الاختراع في تحقيق مقاصد الوقف.

مشروعية وقف براءات الاختراع:

صورة المسألة:

تتمثل صورة المسألة في أن براءة الاختراع تعد حقاً مالياً معنوياً باعتبارها أحد حقوق الابتكار في الفقه الإسلامي كما تم توضيحه وإثباته في المطلب الأول، فهل يجوز وقف براءة الاختراع على جهة محددة، كطلاب العلم على سبيل المثال، بحيث تكون براءة الاختراع هي المال الموقوف، ويكون ريعها للجهة الموقوف عليها، ويأخذ المخترع أجر انتفاع الناس بهذا الاختراع؟ وهل ينطبق على براءة الاختراع شروط الفقهاء في المال الموقوف؟ ولا سيما أن براءة الاختراع حق معنوي لا عيني.

الفرع الثاني: حكم وقف براءات الاختراع.

من أجل معرفة حكم وقف براءة الاختراع لابد من تتبع شروط المال الموقوف عند الفقهاء، ومعرفة مدى انطباق هذه الشروط على براءة الاختراع، ونجملها على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون الموقوف مائلاً متقومًا (الزرقا، أحكام الأوقاف، 45/1 و 46، 1947م)؛ (الزحيلي، 1419هـ):

فلا يصح وقف شيء لا يعد مائلاً ابتداء كالتراب المبذول، كما لا يصح وقف الأموال غير المتقومة كالخمر والخنزير؛ لأن منافعها محرمة، ومقصود الواقف هو حصول الأجر، والأجر لا يأتي من بذل المحرمات للانتفاع (ابن عابدين، 1966م)؛ (الشربيني، د.ط)؛ (ابن قدامة، 1424هـ).

وهذا الشرط متوافر في براءة الاختراع، حيث تعد براءة الاختراع المتوافقة مع أحكام الشريعة مائلاً متقومًا عند العلماء المعاصرين كما تم إثباته في المطلب الأول (السالوس، 2006م)؛ (قلعه جي، 1420هـ). وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت أن الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها (مجمع الفقه الإسلامي، 1409هـ).

ثانياً: أن يكون الوقف مائلاً مملوكاً ملكاً تاماً للواقف (الزرقا، أحكام الأوقاف، 45/1 و 46، 1947م)؛ (أبو زهرة).

فلا يصح وقف المباحات قبل إحرازها وتملكها؛ لعدم الملك؛ لأنها لازالت على أصل الإباحة، فلا يصح وقف حيوان الصيد قبل صيده، ولا وقف الأرض غير المملوكة، وغيرها من الأموال التي لم تدخل في ملك غير محترم (ابن مودود الموصلي، 1998م).

وهذا الشرط منطبق أيضاً على براءة الاختراع؛ باعتبارها مملوكة للمخترع، وهذا ما نص عليه قرار المجمع الفقهي السابق، فهي مملوكة للمخترع ملكية يعتد بها شرعاً، ولا يجوز لأحد التعدي على هذه الملكية (مجمع الفقه الإسلامي، 1409هـ).

ولكن ما حكم من يقف براءة اختراع عن المخترع دون إذن مسبق منه، هذه المسألة تندرج تحت أحكام الفضولي، فما صحة وقف الفضولي؟

اختلف الفقهاء في وقف الفضولي على قولين:

القول الأول: صحة الوقف، ولكنه موقوف على إجازة مالك المال الموقوف، فإن شاء أجاز الوقف، وإن شاء لم يجزه، ويبقى المال على ملكه، وهو قول الحنفية (ابن مودود الموصلي، 1998م)، وهو قول المالكية (الخطاب، 2007م)، وهو قول الشافعي في القديم (الشربيني، د.ط)، وهو قول بعض الحنابلة (المرداوي، 1997م). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة: آية 2).

وجه الدلالة من الآية أن بيع الفضولي محمول على قصد البر والإحسان إلى العاقد بإعاقته على التعاقد لما هو خير له (الكاساني، 1328هـ).

ويمكن الإجابة عن الاستدلال بالآية بأنّ هذا ليس من باب التعاون على البر بل هو من باب الإثم والعدوان (النووي ي..، المجموع شرح المذهب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، 1991م)؛ لمخالفته أحكام الشرع كما سيأتي في أدلة الفريق الثاني.

2- ما أخرجه البخاري عن عروة البارقي أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه ديناراً ليشتري به أضحيةً أو شاةً فاشتري به شاتين فباع إحداهما بدينارٍ فأتاه بشاةٍ ودينارٍ فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري تراباً لربح فيه (البخاري، صحيح البخاري، (1998م)، كتاب المناقب، باب رقم 28، حديث رقم (3642)).

وجه الدلالة من الحديث أنّ الصحابي عروة البارقي كان فضولياً في شرائه شاتين، وهو موكل بشراء واحدة فقط، ثم باع أحدهما، وهو في هذا كله فضولي، ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز تصرفه، بدليل أنه دعا له بالبركة، ولو كان فعله محرماً لأنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك (الكاساني، 1328هـ)؛ (ابن مودود الموصلي، 1998م).

ويجيب عن الاستدلال بالحديث السابق أنّ تصرف الصحابي محمول على الوكالة المطلقة من قبل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وليس باعتباره فضولياً (النووي ي..، المجموع شرح المذهب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، 1991م).

3- ولأنّ الفضولي إنسان مسؤول عن تصرفاته فأعمال كلامه في العقد أولى من إهماله (ابن نجيم، 1999م)، ولا سيما أنه لا ضرر على المالك؛ لأن الخيار في إجازة العقد أو فسخه راجع إليه، فإن رضي بالعقد أجاز، وإن لم يرض بالعقد فسخه (الزيلعي، 2000م)؛ (الكاساني، 1328هـ).

ويجيب عن هذا الاستدلال بأنّ تصرف الفضولي هنا لا يعمل به ابتداء لافتناره إلى الولاية الشرعية، فالفضولي ليس مالكاً، ولا وكيلًا، ولا وليًا في هذا التعاقد (الشربيني، د.ط)، كما أنّ التصرف في مال إضراراً بالمالك؛ لإخراج المال الموقوف عن ملكه دون علمه، ولا سيما أنّه يخرج عن ملكه دون عوض (الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير).

القول الثاني: بطلان الوقف، وهو قول الشافعية (الشربيني، د.ط)، والمذهب عند الحنابلة (المرداوي، 1997م).
واستدلوا بما يأتي:

1- عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: (سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيع؟ قال: لا تبع ما ليس عندك) (الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، حديث رقم (1232)).؛ (أبو داود، في سننه، كتاب البيع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (3503))؛ (النسائي، في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (4613)). قال الترمذي: حديث حسن. ولم يصرح ابن حجر بحكم واضح على الحديث. وصححه الألباني في الإرواء.؛ (ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 1989م)؛ (الألباني، 1985م).

وجه الدلالة من الحديث أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان؛ لافتقار هذا البيع إلى القبول من المالك، فقد تم البيع دون علمه؛ ولعدم القدرة على التسليم، قياساً على بيع الطير في الهواء والسّمك في

الماء، ووجه القياس أن بائع الطير في الهواء والسّمك في الماء لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري، وكذا بيع ما ليس عند الإنسان، فالبائع لا يقدر على تسليم المبيع؛ لأنّ المبيع ليس عنده ولا يملكه (النووي، 1347هـ).

ويجاء عن هذا الاستدلال بالنهي عن البيع المطلق، والبيع المطلق ينصرف إلى البيع الكامل بعد انتهائه وإجازته، وبعد الإجازة تتوافر القدرة على التسليم، ويدل عليه إجازة النبي -صلى الله عليه وسلم- لفعل عروة البارقي السابق (البابرتي، 1970م).

2- لعدم الولاية الشرعية على المال الموقوف، فالفضولي ليس مالكاً للمال الموقوف، ولا وكيلًا، ولا وليًا على المال حتى يصح تصرفه فيه (الشربيني، د.ط).

ويجاء عن هذا الاستدلال بأن الفضولي بعد الإجازة يصبح وكيلًا، فالإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة (البابرتي، 1970م)، كما أنّ تصرف الفضولي محمول على الصحة مع وقف ترتب آثاره عليه إلى إجازة صاحب الشأن، يقاس على الوصية بأكثر من الثلث، فالموصي يتعدى إلى حق الورثة، فتتوقف هذه الوصية على إجازة الورثة (ابن الهمام، 1414هـ).

3- لأن في وقف الفضولي إضرارًا بمال المالك؛ لأنّ الوقف يخرج عن ملك المالك دون عوض فيتضرر المالك بذلك التصرف (الدسوقي، دون تاريخ).

ويجاء عن هذا الاستدلال بأنه لا ضرر على صاحب الشأن هنا، وهو الواقف؛ لأنه مخير بين قبول الوقف وإجازة تصرف الفضولي، أو فسخ العقد إذا لم يرض بهذا التصرف (البابرتي، 1970م).

الترجيح:

بعد إتمام النظر في أقوال الفقهاء وأدلّتهم يرى الباحثان أن وقف الفضولي صحيح، ولكنّه موقوف على إجازة مالك المال الموقوف، فإن أجازته صار وقفًا وإلا فلا؛ وذلك لأنّ في القول بصحة الوقف مصلحة عظيمة للواقف، والموقوف عليهم، فالواقف إن أجاز الوقف فتح له باب أجر عظيم، وقد تغيب عن ذهنه فكرة وقف هذا المال، فيذكره الفضولي بها، فيكون عونًا له على الخير، وكما قال الحنفية إنّه في نهاية الأمر لا ضرر عليه، فإن شاء أجاز الوقف، وإن لم يشأ أبطله.

وفي القول ببطلان تصرف الفضولي سد لباب خير للواقف والموقوف عليهم على حد سواء، ألا ترى أنّ مالك المال الموقوف قد يرضى بتصرف الفضولي، ويقبل بوقف ماله؟

ثالثًا: أن يكون المال الموقوف معلومًا عند التلفظ بصيغة الوقف (الزرقا، 1947م):

فلا يصح وقف شيء مجهول، كقول الواقف وقفت بعض الأراضي التي أملكها، دون أن يحدد هذه الأراضي، أو يقول وقفت حصة من مالي؛ لأنّ المال الموقوف هنا مجهول، وكيف نحكم بوقفه ونحن لا نعلم حدوده ومقداره؟ (ابن عابدين، 1966م)؛ (الحطاب، 2007م)؛ (النووي، 1991م)؛ (البهوتي، 1997م).

وهذا الشرط منطبق أيضًا على براءة الاختراع؛ لأن براءة الاختراع معلومة ومحددة بالشهادة المعطاة للمخترع من قبل الدائرة الرسمية المانحة لهذه الشهادة (عريشة، 2018م).

رابعًا: أن يكون المال الموقوف متميزًا غير مشاع (الزرقا، 1947م)؛ (أبو زهرة):

والمقصود بكون المال الموقوف متميزاً أي أنه ملك للواقف وحده، وهذا لا خلاف عند العلماء في جواز وقفه (ابن مودود الموصلي، 1998م)؛ (الخطاب، 2007م)؛ (النووي ي.، 1991م) (المرداوي، 1997م)، (ابن حزم، 1984م).

ولكنهم اختلفوا في وقف المشاع -وهو المال المملوك لأكثر من شخص دون تحديد حصصهم- على قولين: **القول الأول:** لا يجوز وقف المال المشاع إذا كان قابلاً للقسمة، ويجوز وقفه إذا كان مما لا يقبل القسمة، وهو قول الحنفية (ابن مودود الموصلي، 1998م)؛ (الشيخ نظام، دون تاريخ)؛ لأن الشيوع يمنع من القبض، فكيف يتم قبض شيء غير محدد، والقبض شرط لصحة الوقف -عند الحنفية-، أما إذا كان مما لا يقبل القسمة، فيجوز وقفه للضرورة؛ لعدم إمكان القسمة (ابن مودود الموصلي، 1998م)؛ (الزيلعي، 2000م).

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بعدم التسليم باعتبار القبض في الوقف؛ لأن حصول المنافع في الوقف المشاع كحصولها في الوقف المفروز، فالشيوع لا يمنع من حصول المنافع وقسمتها (ابن قدامة، 1424هـ).

القول الثاني: يجوز وقف المال المشاع، وهو قول المالكية (الخطاب، 2007م)، والشافعية (النووي ي.، 1991م)، والحنابلة (المرداوي، 1997م)، وهو قول أبي يوسف من الحنفية (الزيلعي، 2000م).

واستدلوا بما يأتي:

1- عن ابن عمر عن عمر -رضي الله عنهما- قال جاء عمر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله -عز وجل-، قال: (فاحبس أصلها وسبل الثمرة) (النسائي). وجه الدلالة من الحديث أن المئة سهم التي أصابه عمر -رضي الله عنه- وأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بوقفها كانت مشاعاً، وهذا يدل على جواز وقف المشاع؛ باعتبارها جاءت بأمر من النبي -صلى الله عليه وسلم- (ابن قدامة، 1424هـ).

ويجاب عنه بأن المئة سهم الواردة في الحديث يحتمل أنها أرض ثمغ التي وقفها عمر، وهي معلومة، مفروزة، وليست مشاعاً، ويحتمل أنها غير أرض ثمغ (ابن حجر العسقلاني، 1390هـ)، وهذا الاحتمال يسقط الاستدلال بالحديث، كما أنه لم يأت في الحديث ما يدل على أن حصة عمر -رضي الله عنه- كانت مشاعاً، أو أنها كانت مفروزة.

2- قياس الوقف على البيع، فكما يجوز بيع المشاع، فيجوز وقف المشاع، ووجه القياس أن البيع فيه إخراج المبيع عن ملك البائع ولو كان المبيع مشاعاً، فكذا الوقف؛ لأنه إخراج الموقوف عن ملك الواقف، فجاز أن يكون مشاعاً (ابن قدامة، 1424هـ).

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن البيع تمليك للعبد، في حين أن منافع الوقف تقع في يد الله، وهذا لا يتصور واقعاً؛ لأن الله هو المالك الحقيقي للأشياء، فيثبت التمليك مجازاً للعبد، وهو الموقوف عليه، ولا يتصور ذلك إلا بالتسليم لهذا العبد قياساً على الزكاة؛ باعتبار أن الزكاة تمليك مجازاً للعبد ولا تتحقق إلا بالتسليم له، وكذا الوقف لا يتحقق إلا بالتسليم (ابن مودود الموصلي، 1998م).

3- لأنَّ الوقف في حقيقته حبس للعين الموقوفة، وتسبيل ثمرتها، ومنافع الوقف -تسبيل الثمرة - تحصل في المال المشاع كما يحصل في المال المفرز (ابن قدامة، 1424هـ).

ويمكن للباحثين الإجابة عن هذا الاستدلال بوجود فرق بينهما، فالمنافع المترتبة على الوقف المفرز تكون محددة، معلومة، ومستقلة لا اشتراك فيها بين الموقوف عليهم وبقية الشركاء، بينما الوقف المشاع منافعه مشتركة بينهم وبين بقية الشركاء، وقد تؤدي إلى المنازعة بينهم عند القسمة، وهذا غير وارد في الوقف المفرز.

4- لأنَّ الوقف إسقاط محض كالعتق، فالواقف يسقط ملكه عن المال الموقوف، ويخرجه عن ملكه إلى حكم ملك الله تعالى، وتصبح منافع الوقف ملكاً للموقوف عليهم، فتتقطع علاقة الواقف بالمال الموقوف بمجرد التلفظ بالوقف، فلا يشترط تسليمه للموقوف عليهم أو لناظر الوقف، قياساً على العتق، فمالك العبد وهو المعتق -بكسر التاء- يسقط ملكه للعبد المعتق -بفتح التاء- ويصبح العبد حرّاً بمجرد التلفظ بالعتق دون حاجة إلى التسليم (ابن مودود الموصلي، 1998م)؛ (ابن الهمام، 1414هـ).

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأنَّ الوقف ليس إسقاطاً محضاً كالعتق، بل هو إسقاط يحمل معنى تملك منافع الوقف للموقوف عليهم، فهو ليس إسقاطاً محضاً؛ لذا اشترط فيه التسليم للموقوف عليهم لتوافر معنى التملك الذي لا يحصل إلا بالتسليم (البابرتي، 1970م)؛ (الزيلعي، 2000م).

الترجيح:

بعد إتمام النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يرى الباحثان جواز وقف المال المشاع؛ لأنَّ الشيوع لا يمنع حقيقة من حصول المنافع وقسمتها، فالمنافع تترتب على المال المفرز والمال المشاع على حد سواء، ويأخذ الموقوف عليهم الحصة التي يأخذها الواقف قبل الوقف، وإن كانت غلة الوقف منافع معنوية، كمنفعة السكنى، فيمكن للموقوف عليهم التهايؤ -المهاياة هي قسمة المنافع- مع بقية الشركاء لمنافع العين مهاياة زمانية أو مكانية. كما يمكن التخلص من الشيوع في الوقف بالقسمة، فيقسم متولي الوقف أو الموقوف عليهم العين المشتركة مع الشركاء، فيصبح الوقف مفزراً.

وشرط الإفراز وعدم الشيوع لا يتوافر حقيقة في براءة الاختراع؛ لأنَّ الإفراز والشيوع يمكن تصورها في الأشياء المادية كالأراضي والبناء، وغيرها من الأعيان، أما الإفراز أو الشيوع، فلا يمكن تصوره في براءة الاختراع؛ لأنه أمر معنوي، وليس مادياً.

خامساً: أن يكون المال الموقوف على وجه التأبيد (الزرقا، 1947م)؛ (أبو زهرة).

إنَّ شرط تأبيد الوقف يبحه الفقهاء عادة عند حديثهم عن صيغة الوقف، ولكنَّ شرط التأبيد له علاقة بمحل الوقف من حيث تحقق شرط التأبيد في المال الموقوف، فاشترط الحنفية في المال الموقوف أن يكون عقاراً؛ لتحقيق شرط التأبيد فيه، أما المنقول، فالأصل عند الحنفية عدم صحة وقفه؛ لأنه يهلك فلا يتحقق فيه شرط التأبيد (ابن الهمام، 1414هـ)، ولكنَّ الحنفية أجازوا استحساناً وقف ما هو تبع للأرض والعقار، كوقف المنقولات التابعة لمزرعة من بقر وآلات الحراثة، وغيرها مما يعد تبعا للمزرعة، ووجه الاستحسان أنَّ هذه المنقولات تبع للمزرعة في تحصيل المقصود منها فتدخل في الوقف عملاً بالقاعدة (التابع تابع) (ابن نجيم، 1999م)، فالمنقول لا يتوافر فيه شرط التأبيد، ولكنَّ الحنفية أجازوا وقفه هنا استحساناً على خلاف الأصل للتبعية (الزيلعي، 2000م)؛ (البابرتي، 1970م).

كما أجاز الحنفية وقف السلاح والخيول استحساناً للنص، ووجهه قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن خالدا احتبس أذراعه في سبيل الله) (البخاري).

كما أجاز الحنفية وقف ما تعارف الناس على وقفه كوقف المصاحف والكتب والجنائز، وغيرها مما تعارف الناس على وقفه استحساناً للعرف وحاجة الناس لهذه المنقولات (ابن الهمام، 1414هـ)؛ (ابن مودود الموصلي، 1998م).

فالحنفية يشترطون في المال الموقوف أن يكون عيناً، والأصل فيها أن تكون عقاراً، وكل تلك المنقولات أجاز الحنفية وقفها استحساناً على خلاف القاعدة الأصلية؛ لتوافر شرط التأييد في العقار دون غيره من المنقولات.

أما الشافعية في المعتمد من المذهب (النووي ي.، 1991م)، والحنابلة في المذهب (المرداوي، 1997م)، فيشترطون في الوقف التأييد أيضاً كالحنفية، إلا أنهم أجازوا ابتداء وقف العقار والمنقول على حد سواء، ولكن الشافعية والحنابلة يشترطون في العين الموقوفة أن تكون عيناً تحقيقاً لمعنى التأييد في العين الموقوفة، فلا يجوز وقف المنافع عندهم؛ لعدم تحقق شرط التأييد (النووي ي.، 1991م)؛ (الشربيني، د.ط)؛ (المرداوي، 1997م)؛ (البهوتي، 1997م).

ولكن كيف يخرج الشافعية والحنابلة جواز وقف المنقول مع أن شرط التأييد لا يتحقق فيه؛ باعتبار أن المنقولات لا تبقى على وجه التأييد، بل لها مدة تهلك العين بها فلا يحصل بها التأييد؟

أجاب الشافعية والحنابلة عن ذلك بجوابين:

الأول: إن شرط التأييد أمر نسبي، فحصوله في المنقول يكون بدوام الانتفاع بالعين ما بقيت منفعتها قائمة وصالحة للانتفاع قبل الهلاك؛ (الشربيني، د.ط)؛ (البهوتي، 1997م)؛ (الرملي، 1984م).

الثاني: لأن الانتفاع بالوقف لا ينتهي بهلاك العين الموقوفة؛ وذلك لإمكانية استبدالها بعين أخرى حال تعطل الانتفاع، فبالاستبدال نضمن دوام الانتفاع بالمنقول (الشربيني، د.ط)؛ (البهوتي، 1997م)؛ (ابن قدامة، 1424هـ). وعليه فإن الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون على اشتراط تأييد الوقف، وأن هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا كان المال الموقوف عيناً كما سبق بيانه، واستدلوا على تأييد الوقف بما يلي:

1- ورد في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أصاب أرضاً بخيبر؛ فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها؛ فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مألأ قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها". قال: فتصدق بها عمر -رضي الله عنه- أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث (البخاري، في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، حديث رقم (2737))؛ (مسلم، في صحيحه، كتاب الوصية، باب: الوقف، حديث رقم (4200))

وجه الدلالة من الحديث أن تحبب الوقف بحيث لا يستطيع الواقف التصرف فيه بالبيع ولا الهبة ولا يورث عنه يقتضي تأييد الوقف (ابن الهمام، 1414هـ)؛ (الكنوي، 2018م).

ويجاء عن هذا الاستدلال بأن الوقف في الحديث وإن ورد على اللزوم والتأبيد، إلا أنه لا يدل على منع الوقف على التآقيت (إبراهيم و حسيني).

كما يجاب عنه أيضًا بأن الزهري قد روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قوله: (لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرددتها) (ابن عبد البر، 1387هـ)، فهذا الأثر يدل بوضوح على عدم لزوم الوقف وتأبيده، ولو كان الوقف مؤبدًا لما هم عمر -رضي الله عنه- برده (الشوكاني، 1993م). ويمكن الإجابة عن هذا الأثر بأنه منقطع؛ لأن محمد بن شهاب الزهري لم يدرك عمر (الشوكاني، 1993م).

2- لأن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف وتأبيده، ووجه الحاجة وصول الثواب إلى الواقف على الدوام، وتتدفع هذه الحاجة بإسقاط الملك عن الواقف وجعل الوقف لله تعالى كالمسجد، ووجه القياس أن المسجد يخرج عن ملك الواقف، فكذا غيره من الأوقاف تخرج عن ملك الواقف وتكون لله تعالى (ابن الهمام، 1414هـ)؛ (البابرتي، 1970م).
ويجاب عن هذا الاستدلال بأن وصول الثواب للواقف يقتضي بقاء ملك الواقف له وعدم خروج المال الموقوف عن ملكه، والقياس على المسجد قياس مع الفارق؛ لأن المسجد يقتضي الخلو لله تعالى، فاستوجب خروجه عن ملك الواقف، وغير المسجد لا يقتضي ذلك؛ لإمكانية الانتفاع بالوقف مع بقاء ملك الواقف عليه (ابن الهمام، 1414هـ)؛ (البابرتي، 1970م).

إلا أن المالكية (الخرشي، 1317هـ)، (الحطاب، 2007م)، وهو وجه عند الشافعية (النووي ي.، 1991م)، ووجه عند الحنابلة (المرداوي، 1997م)، وهو اختيار ابن تيمية (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، 426/5، 1987م)، قد أجازوا وقف المنافع وتوقيت الوقف، ولم يشترطوا التأبيد فيه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- لا فرق بين وقف الأعيان ووقف المنافع؛ لأن المقصود من وقف الأعيان هو منفعتها، فلما جاز وقف الأعيان لمنافعها جاز وقف المنافع بذاتها (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، 426/5، 1987م).

ويمكن للباحثين الإجابة عن هذا الاستدلال بأن النصوص الواردة في مشروعية الوقف جاءت جميعها في وقف الأعيان؛ ولأن المنافع معدومة ولا يمكن تسليمها منفردة؛ لأنها أمر معنوي وتتلاشى بحيث لا تبقى زمانين (ابن مودود الموصلية، 1998م)؛ (الدبوسي، 1994م).

2- قياس وقف المنافع على الخلوات، وللخلو عند المالكية صور كثيرة، منها أن يؤجر ناظر الوقف الخرب لشخص يقوم على إعمار الوقف، وبعد تعميم الوقف من مال المستأجر تصبح منفعة الوقف مشتركة بين الوقف والمستأجر الذي أعمر الوقف، وبعد تأجير الوقف يشترك الوقف مع المستأجر المعمر بما ينتج عن الوقف من الأجرة، وما قابل المال الذي أنفقه المستأجر لإصلاح الوقف من أجل أن يصبح قابلاً للاستغلال هو الخلو (العدوي، 1994م). وهذا الخلو يعد مالا يمكن بيعه، أو وقفه، أو هبته، وغير ذلك من التصرفات المالية عند المالكية، ووجه قياس وقف المنافع على الخلو أن الخلو من ملك المنفعة الذي يحق لمالكه التصرف فيه بالبيع والوقف والهبة؛ لأنه ملوك لصاحبه، فكذا يجوز وقف المنافع المملوكة لمالكها بجامع ملك المنفعة في الصورتين (الخرشي، 1317هـ)؛ (العدوي، 1994م).

ويمكن للباحثين الإجابة عن هذا الاستدلال بأن قياس الوقف المؤقت على الخلو عند المالكية قياس مع الفارق؛ لأن الخلو من عقود المعاوضات عند المالكية، أو من عقود المشاركات كما ورد في الصورة الواردة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، ولكن الوقف من عقود التبرعات، وعقود التبرعات تختلف عن عقود المعاوضات والمشاركات

من حيث الماهية والأحكام، ففقود المشاركات -على سبيل المثال- تقوم على الاشتراك في رأس المال والاشتراك في الربح، وهذا بعيد كل البعد عن الوقف؛ لأنه عقد تبرع.

ويظهر للباحثين أن سبب الخلاف في المسألة يتمثل في أن جمهور الفقهاء يشترطون في المال الموقوف أن يكون عيناً، ويبدو أنهم استنتجوا هذا الشرط من الأحاديث الدالة على مشروعية الوقف، حيث جاءت بوقف أعيان كالأراضي، أو الخيول، أو السلاح، في حين أن المالكية لم يشترطوا هذا الشرط، فأجازوا وقف كل مملوك سواء أكان عيناً أم منفعة.

وبعد إمعان النظر في أقوال الفقهاء وأدلّتهم يرى الباحثان جواز وقف المنافع وجواز تأقيت الوقف للأسباب الآتية:

1- إن الأصل في المعاملات الإباحة (ابن تيمية، 2004م)، ولم يرد أي دليل شرعي يمنع من وقف المنافع، وإن كانت النصوص الشرعية قد وردت في وقف الأعيان، فهذا بحسب ما وقع من تلك المسائل في ذلك الوقت من وقف الأعيان، فلا يدل على المنع من وقف المنافع.

2- إن في القول بمشروعية الوقف المؤقت ووقف المنافع تحصيل لمصالح الواقف والموقوف عليهم، فمقصود الواقف هو تحصيل الثواب، وهو واقع بإذن الله بقيام الواقف بالتبرع، سواء أكان هذا التبرع على التأبيد أم على التوقيت، فالثواب منوط بالتبرع وحصول المنافع للموقوف عليهم، وهذا متحقق في وقف المنافع والوقف المؤقت، بخاصة أن المنفعة هي المقصودة في الوقف، وليس العين.

وكذلك مقصود الموقوف عليهم متحقق أيضاً في وقف المنافع والوقف المؤقت؛ فمراد الموقوف عليهم هو تحصيل منفعة الوقف، وهو أمر متحقق لهم في وقف المنافع وإن كان مؤقتاً، فهم ينتفعون بالوقف خلال المدة المحددة للوقف.

فالمقصد الرئيس من الوقف هو تحصيل المنافع، وتأبيد الوقف شرط تبقي، وفوات الشروط التبعية كالتأبيد يفوت جزءاً من جزئيات الوقف، وفوات هذه الجزئية لا يعبأ به تحصيلاً للمقصد الرئيس، وهو منافع الوقف (ابن عاشور، 2004م).

3- التوسعة على الواقفين والموقوف عليهم، فلو أن شخصاً يملك عقاراً أو منفعة ولا يريد استعمالها هذا العام، فله وقفها خلال تلك السنة، فتكون له باباً للثواب، وتحصيل المنافع للموقوف عليهم، وفي القول بمنع الوقف المؤقت ووقف المنافع تضيق على الناس، وحرمانهم من تحصيل مقاصد الوقف.

4- لا تلازم بين العين والمنفعة في الوقف، فيمكن استيفاء المنفعة ووقفها دون حبس الأصل (عطا، 2020)، ألا ترى أن أبا حنيفة (ابن مودود الموصلي، 1998م)؛ (الزيلعي، 2000م) ومالك (الخرشي، 1317هـ)؛ (الحطاب، 2007م)، يرون بقاء ملك الواقف للعين الموقوفة مع التصديق بالمنفعة؟

ويمكن للباحثين قياس وقف المنافع وتوقيت الوقف على الإجارة، ووجه القياس أن في الإجارة تملك للمنافع على وجه التوقيت، مع بقاء ملك العين للمؤجر، وكذا في الوقف يمكن تملك منافع الوقف مؤقتاً للموقوف عليهم مع بقاء ملك العين الموقوفة على ملك الواقف.

وعليه يجوز وقف براءة الاختراع باعتبارها منفعة ينتفع بها الموقوف عليهم، سواء أكان وقف براءة الاختراع على التأبيد أم على وجه التوقيت للقول بجواز وقف المنافع على التوقيت.

وبعد النظر في شروط المال الموقوف يجد الباحثان أنَّ جميع شروط المال الموقوف في الفقه الإسلامي منطبقة على وقف براءة الاختراع، فالحاصل أنه يجوز وقف براءة الاختراع من الناحية الفقهية؛ لأنها تندرج تحت عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، ولا جرم أنَّ براءة الاختراع تندرج تحت قوله -صلى الله عليه وسلم- (أو علم ينتفع به). وقد نص السيوطي في كتابه التعريف بآداب التأليف على أنَّ التأليف نوع من الصدقة الجارية عن المؤلف، قال السيوطي -رحمه الله تعالى-: (حمل العلماء -رضي الله عنهم- الصدقة الجارية بعد الموت على الوقف المنتفع به بعد الموت، وعلى التصنيف والتعليم، وهو في التصنيف أظهر؛ لأنه أطول استمراراً) (السيوطي)، فإذا عد العلماء السابقون التأليف من الصدقة الجارية، فكذا يعد وقف براءة الاختراع من الصدقة الجارية؛ باعتبارهما من الحقوق المعنوية.

براءات الاختراع الوقفية وأثرها في تحقيق مقاصد الشريعة:

لا جرم أن الوقف لا يخرج عن المنظومة التشريعية للأحكام في الشريعة الإسلامية، فقد وضع الله هذه الأحكام لتحقيق ما يجلب المصالح لعباده وما يدرأ عنهم المفاسد، وبراءات الاختراع الوقفية تندرج تحت هذا الأصل العام، فجاءت من أجل تحقيق مقاصد الواقف، ومقاصد الشرع، كما تحقق مقاصد لمصلحة الموقوف عليهم والمجتمع في العاجل والآجل، على النحو الآتي:

أولاً: من المقاصد العليا التي خلق الله الإنسان من أجل تحقيقها العبودية لله وحده، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: آية 56)، فالمقصد الرئيس من خلق الله للإنسان هو التعبد والخضوع والطاعة (القرطبي م، 2000م)، والعلم طاعة وعبادة يتقرب بها العبد إلى الله، والأصل في طلب العلم تحقيق رضا الله، ونفع النفس، ونفع عموم الناس (ابن جماعة، 1354هـ). فتوظيف هذا العلم قرينة وطاعة لله تعالى في معالجة قضايا الوقف الإسلامي ومنها الاختراعات، وذلك بتوجيه الاختراعات الوقفية لتحقيق المصالح العامة والحاجيات المعاشية والإيمانية الدنيوية والأخروية معا (محمد رفيع، 2020).

ثانياً: تحقيق معنى الاستخلاف في الأرض وإعمارها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تُمَوِّدُ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود: آية 61)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (سورة البقرة: آية 30)، وتتمثل عمارة الأرض هنا في أمر الله لعباده المكلفين على سبيل الوجوب بإعمار الأرض بكل الوسائل من الحرث والغرس، وغيرها من الوسائل (القرطبي، 1420هـ)، ويتحقق هذا المقصد باعتباره أحد التكاليف الشرعية، فيكون الواقف فاعلاً لعمل مشروع موافق لأحكام الرسالة، كما يقصد من الوقف الاستفادة من منافع هذه الأعيان، وهو ما يسهم بوجه ما في الاستخلاف والإعمار والبناء والإنتاج (نوري و بوعلي، 2022م).

ولا جرم أنَّ الاختراعات تعد صورة من صور الإعمار للأرض باعتبار الاختراعات عملاً مشروعاً فيه نفع عظيم للإنسان، فوقف هذه الاختراعات يحقق مقصد الشرع في استغلال ما سخره الله لعباده المكلفين من مخلوقات وتحويله إلى شيء نافع للأمة، وهذا هو معنى الاستخلاف.

ثالثاً: تحقيق مقصد الواقف من وقف اختراعه، ويتمثل في ابتغاء وجه الله تعالى ورضاه، والثواب يوم القيامة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَلِكَ دِينُ

الْقِيَمَةِ (سورة البينة: آية 5)، ومصدقاً لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد يدعو له) (مسلم)، فالمخترع يقصد جعل هذا الاختراع لوجه الله تعالى فيتصدق بمنفعة اختراعه على من يحتاج إليه من عامة الناس؛ ليسجل هذا العمل في سجل حسناته يوم القيامة (محمد رفيع، 2020).

قال النووي: (قال العلماء: معنى الحديث أنّ عمل الميت منقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها، فإنّ الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم وتصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف، فالعلماء -رحمهم الله- فسروا الصدقة الجارية بالوقف) (النووي ي.، 1392هـ)، فكما يعد التأليف صدقة جارية عن المؤلف، فكذا يعد الاختراع صدقة جارية عن المخترع.

رابعاً: سد حاجات المجتمع مما يحتاجه من خدمات، وهذا المقصد لا يقف عند سد الحاجات الآنية للمجتمع، بل مقصود الوقف تحقيق المعالجة الدائمة لحاجات المجتمع، باعتبار أن جل الأموال الموقوفة تأتي على وجه التأيد، وميزة استدامة المنافع في الوقف يعبر عن طبيعة هذا الوقف، على خلاف التبرعات الأخرى كالصدقة والهبة آنية النفع، كما أن الواقفين يراعون حاجات مجتمعاتهم؛ مما تحتاجه مجتمعاتهم من خدمات (نوري و بوعلي، 2022م).

ويرى الباحثان أنّ هذا المقصد هو المقصد الرئيس من تشريع الوقف، فقد نص عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي أخرجه الشيخان: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) (البخاري)؛ (مسلم)، وفي رواية النسائي (أَخْبَسَ أَصْلَهَا وَسَبَّلَ ثَمَرَتَهَا) (النسائي)، فالمقصود من حبس المال الموقوف هو جعل منفعته سبيلاً ينتفع بها عامة الناس، أو فئة خاصة كالفقراء، أو طلاب العلم، وغيرها من أصناف الموقوف عليهم.

ووقف براءات الاختراع يحقق هذا المقصد، فمقصود المخترع من وقفه لبراءات الاختراع هو تعميم منفعة اختراعه على عموم الناس إن كان وقفه عاماً، أو انتفاع فئة خاصة بهذا الاختراع على وجه الخصوص كطلاب العلم، فمن خلال انتفاع الناس بهذا الاختراع يتحصل الثواب للمخترع.

خامساً: إرساء مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، بخاصة بين الفقراء والأغنياء، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: آية 2)، ومن صور الأخوة والتعاون أن يجعل الغني جزءاً من ماله وقفاً بحسب أصله وتسبيل ثمرته، بقصد سد الحاجيات المنوطة بالفقراء والعجزة والمعاقين وغيرهم من ذوي الحاجة في المجتمع، وبذلك يحقق الوقف هذا التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، فيكفل هذا الوقف للمحتاجين حاجاتهم دون اللجوء للتسول والجريمة لتحصيل حاجاتهم؛ وهذا بدوره يورث الطمأنينة والأمن لأفراد المجتمع؛ لأنه يجعل المحتاجين يستشعرون بانتمائهم للمجتمع الذي كفل لهم حاجاتهم، فيؤمن شرمهم، مما يجعل الوقف أداة من أدوات تحقيق التوازن في المجتمع (تاغلايت، 2017).

وهذا المقصد متحقق في وقف براءات الاختراع، فإن وقف براءات الاختراع يسد جانباً من حاجات الناس، بخاصة المحتاجين منهم الذين لا يستطيعون توفير مثل المخترعات من غير طريق الوقف، فيمكن وقف براءات الاختراع للفقراء من طلاب العلم -على سبيل المثال- الذين لا يستطيعون مواكبة التطورات العلمية في مجال دراستهم.

سادساً: حفظ المال، ويتمثل هذا المقصد في ضمان بقاء المال الموقوف واستمرار الانتفاع به أطول مدة ممكنة؛ لوجود مؤسسات أو وزارات تقوم على رعاية الأصول الوقفية وصيانتها وتطويرها، بل وإيصال منافعتها إلى الأجيال القادمة، فقد تنهياً السبل لجيل من الأجيال اللاحقة لتطوير هذه الأوقاف مما لا تنهياً للأجيال التي سبقتها (اليوسف، 2007م).

وفي وقف براءات الاختراع حفظ لهذه المخترعات عن طريق المؤسسات القائمة على الأوقاف، وإفادة الأجيال اللاحقة من هذه الاختراعات، كما يمكن تطوير هذه الاختراعات من الأجيال التي ستأتي لضمان استمرارية هذه المخترعات إلى أطول جيل يمكنه الانتفاع بهذه المخترعات.

سابعاً: تعميم النفع وتوسيع دائرته ومجالاته، وهو ما يعرف بتعددية مصالح الوقف وعدم قصرها على أفراد معينين، فالشرع يتشوف إلى جلب المصالح وتكثيرها كما هو منتشر في كثير من أحكام الشرع كالزكاة والهبة والكفارات، فالنفع المتعدي مقدم على النفع القاصر، وتشريع الوقف في الإسلام جاء من أجل تعددية المصالح وتعميمها (نوري و بوعلي، 2022م).

ثامناً: إن تمويل الاختراعات من خلال الوقف الإسلامي يعد بديلاً عن التمويلات التجارية التي يقصد بها التجار الممولون الربح، وهذا من وجهة نظر الباحثين فيه من الفوائد ما يلي:

- 1- تشجيع للمخترعين على الاختراعات بتصنيع مخترعاتهم ونشر الفائدة منها.
- 2- تخفيض أسعار السلع عن طريق تقليل تكاليف الإنتاج؛ وذلك لأن المخترع يبتغي من اختراعه وجه الله، ولا يريد ربحاً مادياً من اختراعه.

تاسعاً: يقوم الوقف بتوفير الموارد اللازمة لتمويل الخدمات المتنوعة في المجتمع كالخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات، ما يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للدولة؛ بسبب إقامة هذه المشاريع عن طريق الوقف، وبالتالي التخفيف من نفقات الدولة وتوفير إيرادات الدولة لأغراض أخرى، مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء المالية على المواطن من خلال تخفيض الضرائب والرسوم (منصور).

كما تعد الأصول الوقفية مورداً رئيساً لميزانية الدولة من خلال الأصول الوقفية الانتاجية، والأراضي الزراعية، التي تصب عائداتها مباشرة في الميزانية العامة للدولة (بن دعاس و نريمان، 2021).

ووقف براءات الاختراع يحقق هذا المقصد في التخفيف من عجز ميزانية الدولة من خلال قيام الدولة بتبني هذه المخترعات وتصنيعها وبيعها، مما يعود بالربح المباشر لهذه المخترعات على ميزانية الدولة، أما إذا قامت هذه المخترعات بتمويل وقفي خاص، فهذا يخفف عن الدولة عبء إقامة هذه المشروعات.

الخاتمة:

خلص الباحثان في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- 1- جواز وقف براءات الاختراع؛ لتوافر الشروط الشرعية التي اشترطها الفقهاء في كتبهم في هذه المخترعات باعتبارها مالا موقوفًا، وهذا بدوره يوسع دائرة الأموال الموقوفة، ليشمل براءات الاختراع، إضافة إلى الأعيان التي نص الفقهاء على جواز مقدماتها:
- 2- لا جرم أن الوقف في الفقه الإسلامي يعد نظامًا ماليًا واجتماعيًا فريدًا لا تجد له مثيلًا في أي تشريع آخر، يخرج المال عن الملك الفردي إلى الملك العام في الوقف الخيري من أجل تحقيق مصالح عامة تسهم في تنمية المجتمع وبناءه حضاريًا، ويشهد التاريخ الإسلامي على مساهمات الوقف في مختلف بلدان المسلمين، وفي مختلف المجالات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية والطبية.
- 3- وجاءت مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، وذلك من خلال جلب المنافع لهم، أو دفع المفساد عنهم، فكانت براءات الاختراع الوقفية إحدى التطبيقات العلمية المعاصرة لهذه المقاصد، فبراءات الاختراع الوقفية تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وهو أحد مقاصد الشرع من تشريع الوقف، كما تعد براءات الاختراع الوقفية بمثابة الاستثمارات الإنتاجية والتنموية المستدامة في المجتمع لتأمين حاجة الأجيال الحاضرة والقادمة؛ وذلك لبقائها واستمرارها .
- 4- فجاء هذا البحث من أجل تتبع أوجه مصالح الوقف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وغيرها، والإسهام في مواكبة مستجدات أحكام الوقف من خلال بيان حكم وقف براءات الاختراع، وربط وظائف وقف براءات الاختراع وأحكامها بمقاصدها التشريعية.

التوصيات :

عمل برامج توعوية لتشجيع المخترعين على وقف اختراعاتهم، وتشجيع القطاعين العام والخاص على تبني هذه البراءات الوقفية؛ من أجل الانتفاع بهذه المخترعات، وتحقيق الفائدة المرجوة منها .

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم، عبد الله فاروق، حسيني، محمد أمين، " الوقف المؤقت: حقيقته ومصالحه العامة"، *مجلة بلاغ للدراسات الإسلامية والإنسانية*، المجلد (1)، العدد (2)، 2021م.
- الإبراهيم، عماد حمد محمود، "الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.
- إبراهيم، وآخرون أنيس، *المعجم الوسيط*، مادة (وقف)، المجلد 2، مجمع اللغة العربية، مصر، 1972م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، ج1، المجلد 2، مكتبة العبيكان، 1418هـ، ص. 360.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، *فتح القدير*، المجلد 1، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 2004م.
- ابن تيميه، أحمد بن عبد الحلیم، *الفتاوى الكبرى*، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، ج5، المجلد 1، دار الفكر، عمان، 1987م، ص. 426.
- ابن جماعة، إبراهيم ابن أبي الفضل سعد الله الكنانى، *تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم*، تحقيق: محمد الندوي، المجلد 1، دائرة المعارف، وصورته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1354هـ، ص. 69-70.
- ابن عابدين، محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، المجلد 2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1966م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مج 1، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ص. 214.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في إصلاح الأنعام*، المجلد 1، دار ابن حزم، بيروت، 2003م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، *معجم المقاييس اللغة*، كتاب الباء، فصل الباء والراء، ج1، 1972، ص. 237.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقى، المجلد 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، باب الخاء، مادة خرع، (5)، المجلد 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص.50.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، مادة وقف، المجلد 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، المجلد 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- أبو الخير، نشأت أحمد عطا، "مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين أسوان، العدد (3)، 2020، ص. 3816.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم 3503.
- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، (المجلد دون طبعة)، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون تاريخ).
- أحمد، عبد الصبور أحمد، "دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة دراسة مطبقة على الموازنة العامة، دراسة مطبقة على الموازنة المصرية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد (13)، 2013م، ص. 326.
- الأسرج، حسين عبد اللطيف، "التمويل الإسلامي الخيري: الوقف أنموذجاً"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مج 26، ع 4، الأردن، 2018م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المجلد 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
- البارتلي، محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، ج.7، (مطبوع مع شرح فتح القدير)، دار الفكر، بيروت، 1970م، ص. 51-52.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح بخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه، حديث رقم 1950.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح بخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم 1461.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح بخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، حديث رقم 1486.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح بخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم 2737.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح بخاري، كتاب المناقب، باب رقم 28، حديث رقم 3642.
- بدران، أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

بن دعاس، زهير رقوب، نريمان، صاري إسماعيل، "أهمية نظام الوقف في التخفيف من الأعباء الاجتماعية للموازنة العامة - مع إشارة إلى حالة الجزائر"، *المجلة الدولية للمالية الريادية*، المجلد (4)، العدد (1)، 2021، صفحة 6.

البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، مج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
بوطبة، سليمة، نعيمي، عبد المنعم، "وقف المنافع والحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد (58)، العدد (5)، 2021م.

تاغلايت، حورية، "مقاصد الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، *مجلة الدراسات الإسلامية/ جامعة عمار ثليجي بالأغواط*، المجلد (5)، العدد (9)، 2017م.

الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، كتاب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، حديث رقم 1232.

الحطاب، محمد بن محمد، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، المجلد 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.

الخرشي، محمد، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، (المجلد دون طبعة)، دار الفكر، بيروت، 1317هـ.

خيزر، محمد، "الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي"، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة بسكرة، 2016م.

الدبوسي، عبيد الله بن عمر، *تأسيس النظر*، المجلد 2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994م.

الدريني، فتحي، *حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن*، المجلد 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (دون تاريخ).

دينا، شوقي أحمد، *مجالات وقفية مستجدة، وقف المنافع والحقوق*، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1427هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح مادة (خرع)*، المجلد 5، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، 1999م.

الرازي، محمد بن عمر، *مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)*، ج 15، المجلد 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

رفيع، محماد محمد، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً"، *المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة*، 2020، ص. 8-9.

الرملي، محمد بن أبي العباس، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، الطبعة الأخيرة، ج 5، دار الفكر، بيروت، 1984م، ص. 361.

- الزحيلي، وهبة، *الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي*، (الإعادة الأولى)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ.
- الزرقا، مصطفى، *أحكام الأوقاف*، مج 2، (1)، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1947م، ص. 45 و 46.
- الزيلعي، عثمان بن علي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، المجلد 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- السالوس، علي أحمد، *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة*، مكتبة دار القرآن، القاهرة، 2006م.
- السيوطي، جلال الدين، *التعريف بآداب التأليف*، تحقيق مرزوق إبراهيم، مكتبة التراث الإسلامي، شارع الجمهورية، مصر، ص. 18.
- شبير، محمد عثمان، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلام*، المجلد 4، دار النفائس، عمان، 1422هـ.
- الشربيني، محمد الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج*، (المجلد دون طبعة)، دار الفكر، بيروت، (د.ط.).
- شريف، هينة، "وقف إيرادات براءة الاختراع بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، المجلد (54)، العدد (2)، 2017م.
- الشوكانى، محمد بن علي، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار*، ج. 6، (المجلد دون طبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ص. 23.
- العدوي، علي، *حاشية العدوي على شرح الخرشي*، (مطبوع مع شرح الخرشي)، (المجلد دون طبعة)، دار الفكر، بيروت، 1994م.
- عريشة، فاروق طالب، شيمشم، رشيد، "وقف براءة الاختراع"، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد الخامس، الجزائر، 2018م، ص. 359.
- عزام، حمد، "حقيقة الوقف"، *مجلة مؤتته للبحوث والدراسات*، المجلد (17)، العدد 8، صفحة 4.
- عزام، حمد، الزغول، محمد، *الحقوق المالية للمؤلف دراسة فقهية مقارنة*، ص. 108، ص. 109.
- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، المجلد 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م.
- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، *فتح الباري بشرح البخاري*، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المجلد 1، المكتبة السلفية، مصر، 1390هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، محمد بن يعقوب، باب العين فصل الخاء، ج. 1، المجلد 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص. 657.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق سالم البديري، ج17، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص. 38.

القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق سالم البديري، المجلد 1، دار الكتب العلمي، بيروت، 1420هـ.

قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية**، المجلد 1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المجلد 1، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، 1328هـ.

اللكوني، عبد الحي، **حاشية للكنوي على الهداية**، ج. 4، المجلد 1، دار الكتب العربية، 2018م، ص. 392. مجمع الفقه الإسلامي، **قرار رقم: 43 (5/5)**، في دورته التي انعقدت بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حسن الشافعي، المجلد 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث رقم 998.

مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 4200.

مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631.

مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 4223.

منصور، سليم هاني، **(بلا تاريخ)، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصبيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، المملكة العربية السعودية، ص. 28.

الموصللي، عبد الله بن محمود ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، المجلد 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن**، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث رقم (3369 و3370)، صححه الألباني.

النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن**، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث رقم 3604.

- النسائي، أحمد بن شعيب، *السنن*، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم 4613.
- نظام الدين البرنهابوري وجماعة من علماء الشيخ نظام، (دون تاريخ)، *الفتاوى الهندية (العالمكيرية)*، مج 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- نوري، عبد الله، بوعلي، مختارية، "مقاصد الوقف واستثمارها في التنمية ومحاربة الفقر"، *مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة*، مجلد (2)، العدد (1)، 2022م، ص 95.
- النووي، يحيى بن شرف، *المجموع شرح المذهب*، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1991م.
- النووي، يحيى بن شرف، *المجموع*، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، مج 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
- النووي، يحيى بن شرف، *شرح النووي على صحيح مسلم*، ج 11، دار الكتب العلمية، بيروت، 1392هـ، ص. 85.
- اليوسف، "المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص. 88.
- اليوسف، انتصار عبد الجبار مصطفى، *المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007م، ص. 20.